الدائرة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 103-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022- 142398) في الدعوى رقم (PC-2022- 141859) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ،ضد القرار الابتدائي رقم (3\1164) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **عدم إدانة المستورد مؤسسة /مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (2,000) ألفي ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/11/23هـ،فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (تلفزيونات) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/3/1هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1434\03\11 هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والارشادات والقابس غير مطابق لمتطلبات المواصفات السعودية وغير مزود بمصهر، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 1443\06\15 هـ ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًا ، وعليه أصدر اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (3\1164) لعام 1443 هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: الطعن على القرار الإبتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية ، حيث أن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والميكانيكية مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعه وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقا للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في في الفقرة رابعًا وخامسًا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد ،واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة .

وفي يوم الثلاثاء الموافق 02\07\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار (3\1164) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار.

وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعناً على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 11\03\1434 هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم والارشادات والقابس غير مطابق لمتطلبات المواصفات السعودية وغير مزود بمصهر ، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الشكلية التي لا تتعلق بمواصفات جوهرية تمس بصحة سلامة المستهلك أو المستخدم لها وبالتالي لايعد التصرف بها محققًا لجريمة التهريب الجمركي إذ إنه استناداً إلى التعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/3/18هـ، المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/3/10هـ القاضي في الفقرة (1) منه أنه في حال كان سبب عدم إجازة الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية, و يتم تكييف الواقعة مخالفة إجراءات جمركية والاكتفاء بتغريم المستورد بغرامة جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد ، وحيث أن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية وإيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد فقولها مردود بالنظر

إلى أن وقائع القضية لا ينطبق عليها هذا الوصف،وحيث كان الأمر كما ذكر فقد استقرت قناعة هذه اللجنة إلى أن عدم التزام المستورد بالتعهد وتصرفه بالإرسالية لا يعدو كونه مخالفة للإجراءات الجمركية وعليه فتنتهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بما قضى به غير أن اللجنة لاحظت أن الغرامة المحكوم بها كان إيقاعها على المادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وهذه المادة تتعلق بالبيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير والصحيح في مدار هذه القضية هو إيقاع الغرامة على المادة (6\31) من ذات النظام مما يقتضي معه تعديل الغرامة المحكوم بها .

وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك،ضد القرار الابتدائي رقم (3\1164) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي ، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها ليكون إيقاعها وفق المادة (6\31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بقيمة (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...